

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية الخلف**

**بلدية عين مران**

**بلدية الهرافة**

قرار رقم 173 المؤرخ في 20 جويلية 2017  
يتضمن فتح التحقّق العمومي حول دراسة مشروع مخطط  
شغل الأراضي رقم SAU1 بلدية الهرافة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الهرافة ولاية الخلف،

- بمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 04-02-1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 01-12-2011 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه الحثري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأماكن الوطنية.
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لاجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06/06 المؤرخ في 07/07/2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد كونه تحضير شهادة التعمير ورخصة للجزئية وشهادة للتقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.
- بموجب القرار رقم 168 المؤرخ في 17/07/2017 المتضمن إعلان انقضاء المدة القانونية للقرار رقم 1996/10/30 المتضمن المصادقة على رقم عقود المخطط التوجيهي والتصوير لمجمع بلديتي عين مران والهرافة.
- بموجب المدوالة رقم 05/08/2017 المؤرخة في 02/08/2017 المتضمنة اعداد مخطط شغل الاراضي رقم SAU1 والهرافة.
- بموجب المدوالة رقم 05/08/2017 المؤرخة في 02/08/2017 المتضمنة المساعدة على رسم حدود مخطط شغل الاراضي رقم SAU1 والهرافة.

**المادة الأولى:**

يفتح التحقّق العمومي حول مشروع دراسة مخطط شغل الأراضي رقم SAU1 الواقع ببلدية الهرافة لمدة ستون (60) يوما وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في جريدتين يوميتين وطنيتين لمدة ثمانية. تكلف السيدة طهراوي فاطمة (مهندسة معنية) باجراء التحقّق العمومي على مستوى البلدية لانجاز التحقّق الخاص بهذا المشروع.

المدة الثالثة: يفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر من طرف مصالح البلدية تقسم صفحاته الى قسمين الأولي لمصالح المشروع والقسم الثاني ضده، حيث يتم تكوين كل الاراء والشكاوي التي يديها المواطنين لهذا المشروع.

المدة الرابعة: يالصق هذا القرار على الأكل ثمانية (08) أيام قبل فتح التحقّق بمقر البلدية والامكان الخاصة للاصااق والأشهار والمجاورة لموقع المشروع.

المدة الخامسة: يكلف كل من السيد الامين العام للبلدية. و المكلفة بالتحقّق ا كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيخرج في مجموعة العقود الإدارية ببلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف  
بأمر عين مران  
بلدية الهرالفة

**قرار رقم 177/01 المؤرخ في 20 جويلية 2017**  
**بمقتضى فتح التحقيق العمومي حول دراسة مشروع مخطط**  
**شغل الأراضي رقم SAU1 بلدية الهرالفة**

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الهرالفة ولاية الشلف
- بمقتضى القانون رقم 09/04 المؤرخ في 04-02-1994 المتضمن لتنظيم الاقليمي للبلاد.
  - بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن لقانون الولاية.
  - بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 01-12-2011 المتضمن لقانون البلدية.
  - بمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في 10-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم .
  - بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأماكن الوطنية .
  - بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
  - بمقتضى المرسوم التتالي رقم 177/01 المؤرخ في 20-05-1991 المعدل لا إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير . والمصادقة عليه ومطوى الوثائق المتعلقة بها.
  - بمقتضى المرسوم التتالي رقم 03/06 المؤرخ في 07/09/2004 المعدل والمتمم للمرسوم التتالي رقم 176/91 المؤرخ في 20-05-1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم .
  - بموجب القرار رقم 168 المؤرخ في المتضمن لتعديل وإتمام القرار رقم 1288 المؤرخ في 20/07/1990 المتضمن المصادقة على رسم حدود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمجمع بلديتي عين مران والهرالفة .

**مقتضى**

المصلحة الأخرى؛ بفتح التحقيق العمومي حول مشروع دراسة مخطط شغل الأراضي رقم SAU1 الواقع ببلدية الهرالفة لمدة ستون (60) يوما وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في جريدتين يوميتين وطنيتين لمدة ستين (60) تكلف السيدة طهراوي لفاطمة (مهالسة متفانية) بإجراء التحقيق العمومي على مستوى البلدية لإجراء التحقيق الخاص بهذا المشروع.

المادة 1288 : يفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر من طرف مصالح البلدية تقسم صفحاته إلى قسمين الأولي لمصالح المشروع والتسم التالي ضده ، حيث يتم تدوين كل الآراء والشكاوي التي يبدونها المواطنين لهذا المشروع.

المادة الرابعة : ينسق هذا القرار على الأكل شمالية (08) أيام قبل فتح التحقيق بمقر البلدية والإسكان الخاصة للتساوق والشهار والمجاورة لمواقع المشروع.

المادة الخامسة: يكلف كل من السيد الأمين العام للبلدية و المكلفة بالتحقيق اكل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج في مجموعة العقود الادارية بالبلدية.